



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ رجب سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٩٠

الصفحة

المحرس

٣٩١٨	نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ : نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات
٣٩٢٧	اتفاقية زراعية مبرمه بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل
٣٩٣١	تسمية مستشفى ياجوز
٣٩٣١	اعادة تشكيل محكمة أمن الدولة
٣٩٣٢	تعليمات اجراءات معادلة الشهادات رقم ٥ لسنة ١٩٩٥
٣٩٣٤	تعليمات رقم ٦ - لسنة ١٩٩٥ : تعليمات ماليه لادبيبة المعلمين

مديرية المطابع العسكرية

مخبر الحين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور —
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٧/١٩٩٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٢٥ — لسنة ١٩٩٥
نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات
صادر بمقتضى المادة — ٦٠ — من قانون السير
رقم — ١٤ — لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ١٩٩٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١-١-١٩٩٦ م .

المادة ٢ — لغايات احكام هذا النظام تعتمد التعاريف للكلمات والعبارات الواردة في المادة — ٢ — من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ كما تعتمد أنواع السيارات الواردة في المادة — ٣ — منه .

المادة ٣ — يستوفى رسم استعمال او تسجيل أرقام السيارات وفقاً لما يلي : —

١ — رسوم استعمال ارقام السيارات
— عن كل سنة —

دينار

٢٠٠	١ — سيارات الركوب الصغيرة العمومية .
١٥٠	٢ — سيارات الركوب السياحية
٢٥٠	٣ — سيارات الركوب المتوسطة العمومية .
٣٠٠	٤ — الحافلات العمومية .
	ب — رسوم تسجيل أرقام سيارات الشحن والنقل المشترك العمومي وتستوفى لمرة واحدة .
٢٠٠	١ — سيارة الشحن والنقل المشترك العمومي التي لا تزيد حمولتها على طن واحد .
٣٠٠	٢ — سيارة الشحن والنقل المشترك العمومي والتي تزيد حمولتها على طن واحد ولا تتجاوز خمسة أطنان .
٨٠٠	٢ — سيارة الشحن والنقل المشترك العمومي التي تزيد حمولتها على خمسة أطنان .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠٢ تاريخ ٧-١١-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الزراعية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٩٥ بشكلها التالي : -

اتفاقية زراعية

مبرمة بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

وحكومة دولة اسرائيل

المشار اليهما فيما بعد بسبب الطرفين .

عملا بأحكام معاهدة السلام المبرمة بين الطرفين في ٢٦-١٠-١٩٩٤ وانطلاقاً من روح نصوصها ، مع الاشارة بشكل خاص الى احكام المادة ٢٢- منها ، المتعلقة بالزراعة واعترافاً بفائدة التعاون بينهما لصلحة المزارعين والمتعاملين بالانشطة المتعلقة بالقطاع الزراعي في كلا البلدين .

فقد اتفقتا على ما يلي : -

المادة الاولى

يعمل الطرفان على تشجيع وترويج برنامج للتعاون يغطي تشكيلة واسعة من النشاطات في حقل الزراعة ، وفي المجالات الاخرى المتعلقة بهذا الحقل ، وذلك على اسس المساواة ، والتبادل والمنافع المشتركة لكلا الطرفين .

المادة الثانية

يعمل الطرفان على اقامة قنوات اتصال تربط بين السلطات المختصة لغرض تبادل المعلومات المتعلقة بكافة اوجه التعاون الزراعي .

المادة الثالثة

يقوم للطرفان بتبادل المعرفة والمهارات الفنية وذلك عن طريق تبادل الخبراء وتنظيم ورس العمل واقامة الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية والمعارض ، وما الى ذلك من الامور .

المادة الرابعة

يتفق الطرفان على ان نقل النباتات والحيوانات ومنتجاتها ومنتجاتها الثانوية ، والمواد البايولوجية ومبيدات الحشرات والعقاقير الطبية ، سواء تحقق ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، إنما يتم وفقاً للقوانين والانظمة والمعايير الخاصة بكل من الدولتين وبموجب القواعد الدولية والترتيبات الإقليمية ، وان دخول هذه السلع يتم عن طريق نقاط عبور يقرها الطرفان بالتبادل . كما يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بتدابير واجراءات الحجر الصحي واصدار - اعتماد الشهادات .

المادة الخامسة

١ - يقوم الطرفان بتنسيق الإجراءات الخاصة بالتخطيط لما يلي وتحديد مراحلها :

١ - ١ - حملات التلقيح ضد ما يصيب الحيوانات من الأمراض المستوطنة والوبائية على حد سواء .

١ - ٢ - إجراءات القضاء على الحشرات المعروفة الرئيسية التي تضر النباتات وعلى الأمراض والوبئة التي تصيبها ، فضلا عن العمل على مكافحة كافة الحشرات التي تظهر جديدا

ب - كما يعمل الطرفان ، على التنسيق والتعاون ضمن أطر النشاطات التالية : -

ب - ١ - تسجيل مبيدات الحشرات ومراقبة المتبقيات الاثرية ، وطرق الاختبار .

ب - ٢ - العقاقير البيطرية ، وتسجيل المواد البايولوجية وطرق الاختبار .

ب - ٣ - تسجيل البذور والاسمدة فضلا عن طرق الاختبار .

المادة السادسة

يتفق الطرفان على اعداد وتنفيذ المشاريع والبرامج في حقل الاستمطار وذلك لاغراض الاستخدامات الزراعية .

المادة السابعة

يتعاون الطرفان على تنفيذ الابحاث الزراعية المشتركة ، واجراءات المسح فيما يتعلق بالمواضيع ذات الاهتمام المتبادل ، ولمنفعتيهما وذلك على أساس المساواة ، مع أخذ ما يلي بعين الاعتبار : -

١ - يتم التعاون في مواقع محددة في كلا الدولتين .

٢ - يكون التمويل مشتركا من قبل الطرفين ، ومقرا من قبلهما ويتفق الطرفان على تمتع كل منهما بحرية البحث عن مصادر تمويل لحصته من المصادر الملائمة ويتعاونان على السعي من أجل الحصول على الدعم الدولي .

٣ - تتخذ الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على سرية المهارات الفنية وبراءات الاختراع ، وحقوق الطبع والنشر المتأتية من النشاطات البحثية المشتركة .

٤ - يعمل الطرفان على تجهيز المواد والعينات من أجل اجراء البحوث وذلك وفق افضل ما لديهما من إمكانيات .

المادة الثامنة

يتفق الطرفان على ما يلي : -

١ - اعطاء الاردن اسبقية اولى في الحالات التي تقرر اسرائيل فيها استيراد اية بضاعة زراعية طازجة يكون الاردن منتجا لمكانها . وفي هذه الحالة يعفى الصادر الاردني من الرسوم الجمركية وذلك ضمن اطار نظام الحصص .

— على الرغم من أحكام المادة الثامنة — ١ — ، تعفى من الرسوم الجمركية منتجات معينة من السلع الأردنية المصدرة الى اسرائيل بكميات سنوية ، مثل زيت الزيتون ، والاغنام والماعز والذبائح والجبنة البيضاء المغلية ، والجديد والفواكه والخضروات الطازجة ، بما لا يقل عن : —

الملاحظات	الكمية (بالوف الاطنان)	السلمة
تحدد التواريخ والانواع وفق احتياجات السوق الاسرائيلية	٥٠	الفواكه والخضار الطازجة
»	٠.٩	زيت الزيتون
»	٣٠٠٠٠	الاغنام الحية - رؤوس -
»	١٠	أو الذبائح - رؤوس -
»	١٠	الجبنه البيضاء المغلية
»	١٠	الجميد

— يحتفظ الاردن بحق تحديد السلع الزراعية ، والمنتجات الزراعية المصنعة التي تستورد من اسرائيل وذلك وفق احتياجاته بموجب ما تقرره وتوافق عليه وزارة الزراعة الاردنية ، شريطة التعامل مع هذه السلع الاسرائيلية بصيغة غير تمييزية وذلك بموجب احكام الاتفاقية الاردنية الاسرائيلية حول التجارة والتعاون الاقتصادي المبرمة بينهما .

١- تعمل اسرائيل ، وبافضل ما تستطيع اليه سبيلا على تسهيل وصول الصادرات الزراعية الاردنية الى المناطق التي تقع ضمن اطار مسؤولية السلطة الوطنية الفلسطينية ، كما توافق على أن أية زيادة في استيراد المنتجات الزراعية التي يمكن اضافتها بمقتضى طلب من السلطة الوطنية الفلسطينية الى تلك المشمولة في القائمتين ١-١ ، ١-٢ والمرقتين ببروتوكول العلاقات الاقتصادية المبرم بين دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية والملحق بالاتفاقية حول قطاع غزة ومنطقة اريحا المعقودة في القاهرة في ٤-٥-١٩٩٤ وتعديلاتها انما تنطبق على البضائع التي يكون الاردن منشأها .

– يشجع الطرفان وتصادق سلطاتهما ذات العلاقة على اقامة مشاريع زراعية مشتركة ، مع مراعاة احكام البروتوكول المزمع عقده من قبل الحكومتين ويتم التعامل مع واعتبار الانتاج الزراعي والمنتجات الثانوية لثل هذه المشاريع ناشئا في كلا الدولتين ولن تفرض عليه اى رسوم جمركية .

— يعطي الطرفان أولوية عليا للتعاون في مجال انتاج الزهور وتصديرها وتحقيق أفضل استخدام لما هو متاح في كلا البلدين من التسهيلات والوسائل والبنية التحتية والخدمات .

- يتم مناقشة جوانب النقل والمرور والامور الاخرى في اقرب وقت ممكن مع الاخذ بعين الاعتبار المنفوجات الزراعية وقابليتها للتلف ، وأهمية ما يتعلق بها من قضايا بهدف تسهيل عمليات النقل بين البلديين وحركة المرور .

المادة التاسعة

بهدف ترويج وتنمية كافة صيغ التعاون بين البلدين ، تشكل لجنة مشتركة بوصفها هيئة عاملة
تتمتع هذه اللجنة سنويا ، أو بموجب طلب من أي من الطرفين وذلك في كل من البلدين بالتناوب .
ل اللجنة المشتركة بما يلي : —

- وضع المقترحات حول تطوير العلاقات الزراعية والفنية بين البلدين ومتابعتها .

- الاسهاب في وضع التوصيات التي من شأنها أن تعمل على زيادة تطوير العلاقات الزراعية .

- تمحيص نتائج التغيرات الكبيرة في اسواق البلدين والتي قد تنشأ اثناء سير عملية التطبيق .

- يجوز للجنة عند الضرورة ان تعين مجموعات عمل خاصة لغرض دراسة وتمحيص مشاكل معينة .

تخضع كافة توصيات اللجان المشتركة لموافقة السلطات المختصة لكل من الحكومتين .

المادة العاشرة

تكون وزارتا الزراعة للطرفين مسؤولتين عن تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للاقرار والتعديل بموجب التشريعات الوطنية والاجراءات المعتمدة لكل من الطرفين وتدخل حيز التنفيذ بتاريخ لا يتجاوز فترة ثلاثين - ٣٠ - يوما من تاريخ التوقيع عليها . او من تاريخ آخر مذكرة من المذكرات الدبلوماسية التي تؤيد الاقرار والتعديل المذكورين .

تعتد هذه الاتفاقية لفترة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا بالقبول الضمني لفترة ثلاث سنوات اخرى باستثناء قيام اي من الطرفين بالاشعار عن رغبته في انائها عن طريق توجيه اشعار خطي مسبق امد ثلاثة اشهر .

وقعت في بيسل هذا اليوم الثاني من جمادى الاخره من عام ١٤١٦ للهجرة، اليوم الثاني من حيشون من عام ٥٧٥٦ الهجري والموافق لليوم ٢٦ تشرين الاول من عام ١٩٩٥ للميلاد . وذلك باللغات العربية والعبرية والانجليزية وتعتبر كافة هذه النصوص متساوية الحجية واذا ما نشأ اي اختلاف في التفسير يعتبر النص الانجليزي هو المعتمد .

عن حكومة دولة اسرائيل

يعقوب تسور

وزير الزراعة

من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المهندس منصور بن طريف

وزير الزراعة